@ 574 @ من أهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق ولو قال اشتر لي دارا بالشام بألف درهم فهذا فاسد لأنه متفاوت كذا في المحيط ولو قال اشتر لي حبة لؤلؤ أو فص ياقوت أحمر ولم يسم الثمن لم يجز فإن اشتراه كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج ولو وكله بشراء حنطة أو مقدار آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معروفا صح كذا في الوجيز للكردري الوكيل بالشراء يجوز أن يشتري بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الإمام خواهر زاده هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند أهل ذلك البلد وأما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم إذا زاد لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت كذا في الجوهرة النيرة وإن قال اشتر لي جارية حبشية أو مولدة أو هندية ولم يسم لها ثمنا جاز شراؤها على الصفة التي ذكرها إذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج إذا قال لغيره اشتر لي جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فإن جاء بشيء من ذلك مستشنع كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الآمر إذا قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذلك إذا قال اشتر لي ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة ولو أن رجلا من أهل البادية أمر رجلا أن يشتري له جارية حبشية ولم يسم ثمنا جاز له أن يشتري من الضرب الذي يشتري أهل البادية ويشترى لهم وإن تعدى ذلك إلى ما لا يشتري أهل البوادي لم يجز كذا في المحيط دفع إلى سمسار ألفا وقال اشتر لي به شيئا إن كان السمسار معروفا بشراء شيء فهو عليه وإلا ففاسد كذا في الوجيز للكردري التوكيل بالشراء إذا كان مقيدا يراعى فيه القيد إجماعا سواء كان القيد راجعا إلى المشترى أو إلى الثمن حتى إنه إذا خالف يلزمه الشراء إلا أنه إذا كان خلافا إلى خير فيلزم الموكل وإذا قال اشتر لي جارية أطؤها أو أتخذها أم ولد فاشترى جارية مجوسية أو أخته من الرضاع أو مرتدة لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدائع ولو قال اشتر لي جارية بكذا فأطؤها فاشترى أخت امرأته أو عمتها أوخالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الآمر كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الوجيز للكردري ولو اشترى رتقاء فإن لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وإن كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضي خان رجل أمر غيره أن يشتري له جارية يطؤها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة واليهودية والنصرانية يجوز على الآمر والصابئية يجوز على الآمر في قياس

قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وإذا اشترى أخت أمة هي عند الآمر وقد وطئها الآمر يلزم الآمر كذا في المحيط ولو قال اشتر لي جاريتين أطؤهما فاشترى أختين في عقدة واحدة أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع